اخرى فاكلها فصب خمرا او غصبها فتخمرت ثم تخللت فالخل للمالك

وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة فكذا جلد

الميتة اذا دبغ ولا يستحق الغاصب في الزيادة ان كانت

اثرا محضا كالقصارة وللمالك تكليفه الرد الى ما كان ان

امكن وارش النقصان نقص وان كانت عينا كان بناء او غرس

اجبر على القلع وان صبغ الثوب بصبغ نفسه وامكن الفصل

اجبر عليه والا فان نقصت قيمته فعليه الارش وان

زادت فشريك فيه وبرة الساجة المدرجة في البناء والسفينة

الا ان يخاف هلاك محترم غير مال الغاصب ووطي الجارية

المغصوبة

المغصوبة عن علم بالتحريم يوجب الحد وكذا المهر ان كانت

مكرهة وان كانا جاهلين به وجب المهر لا الحد وان كانت

عالمة فعليها الحد وكذا المهر ان كانت مكرهة ووطي

المشتري منه كوطيه فيهما وان غرم المهر لا يرجع به على

الغاصب وان علم الواطي التحريم فالولد رقيق غير نسيب

وان جهل فهو حر نسيب فعليه قيمته يوم الانفصال و

يرجع المشتري بها على الغاصب ولا يرجع اذا تلفت العين

عنده وغرمها او تعيب في يده ولا بغرامة المنافع التي

استوفيها ويرجع بما تلف في يده وبارش النقص اذا نقص

مصطفا به على الغا
صيرفا لعلهم الواطي

Copyright © King Saud University